بما يحتاجه لنفقه تلزمه او دين لا يرجو وفاءه فايته
قال في المجموع يكره الاخذ من بيت حلا
كالسلطان الجائر وتحرم
وكثرتها ولا تحرم الا
الغزالي تحرم الاخذ من
شاذ انتهى والاولى الاخذ بقوله الغزالي امام الورعين
وصحة الاسلام والمسلمين واما الصوم فهو لغة
الامساك وشرعا الامساك عن الاتي بشروطه الاتية
وهو احد الاركان الاسلام الخمسة في حديث بني الاسلام
على خمسة الحديث وفرض رمضان في شعبان ثاني سنتي
الهجرة وتنقص وتكمل فيجب صوم رمضان اجماعا وهو
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده وهو
الاشهر حتى من ذي الحجة نعم يوم عرفة افضل ايام
السنة كما صرح به وانما يجب صوم رمضان على كل
مسلم ولو في قضي بالتبعية للميت حتى بالقضا
اذا عاد للاسلام بخلاف الكافر الاصلي بل لا يصح
صومه نعم يعاقب عليه في الاخرة مكلف
عاقل فلا يجب على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما و
على السكران المتعدي بسكره كما علم مما مر في الصلاة
مطلقا له حسا وشرعا فلا يلزم عاجز بمرض او كبر
اجماعا ولا حائض ونفسا لانهما لا يطيقانه شرعا

ووجب

ووجب القضاء عليهما [illegible] هو بامر جديد ويومر به الصبي
[illegible] سبع سنين اذا اطاق وميز ويضرب على تركه
[illegible] فيه نظر
[illegible] الصلاة فيهما وثبوت
[illegible] كمال شعبان ثلاثين
[illegible] وهو وقول [illegible] في تحفته من اري هلال
شعبان ولم يثبت ثبت رمضان باستكماله ثلاثين
من رويته لكن بالنسبة لنفسه فقط قال بن قاسم
في حاشيتها ينبغي كما اعتمده صدقة او رويته عدل
واحد حلا له لا بواسطة بحومرا لملة الثلاثين منه
بعد الغروب فلا عبرة برويته الهلال قبل الغروب وشهوته
في حق من لم يراه اذا شهد بها اي برويته عدلا الشهادة
[illegible] مستورها ولو مع الطباق غيم لاحتمال الرؤية
عند القاضي بلفظ اشهد اني رايت الهلال او انه اهل
او نحوها مع قوله اي القاضي ثبت عندي او حكمت
بشهادته ولا يكفي ان علما او الليلة من رمضان كهذين
[illegible] المتواترين رؤيته ولو من كفار لافادته العلم
[illegible] ري وظن دخوله بالاجتهاد فيما لو اشتبه
[illegible] بان غيم كخواسيرا ومحبوس فصوم شهرا بالاجتهاد
كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت فلو صام بلا
اجتهاد لم يجزه وان بان رمضان لتردده فان تحير لم

Copyright Cairo University